والنس وغيرهما فكثرة اموالهم جدا لان المال له جهات جهة خير تصرفه في الطاعات والاعانة به علي قيام امور الديانات وبالنظر اليها يثني عليه وجهة شر تصرفه في ضد ذلك وبالنظر اليها يذم ويقبح ولهذا قال صلي الله عليه وسلم في الحديث الوارد بسند حسن خلافا لمن وهم فيه اللهم من احبني فاقلل ماله وولده الحديث وقد بسطت الكلام علي ذلك مع استيفاء ماورد في مدح الدنيا وذمها والجمع بين تلك الاحاديث في كتابي سعادة الدارين في صلح الخوبين بما لا يستغني عن مراجعته ارخصوا في الوغي اي بسبب الحرب الواقع منهم لاعدايهم في الوقايع المشهورة ومن اطلاق الوغي علي الحرب مجاز لا حقيقة نفوس ملوك كثيرين حاربوها بقوة عزم وشدة حزم وصدق نية واخلاص طوية فنصرهم الله عليهم بقتل بعضهم تارة وازالة ملك اخرين اخري اسلابها بفتح الهمزة جمع سلب بفتح اللام وهو ثياب القتيل وفرشه وما عليها من الات السلاح والنفل وجنيبة يقاد بين يديه وليس المراد خصوص جمع القلة لانه جمع مضاف للملوك الذي هو جمع الكثرة واضافة الجمع تفيد عمومه اما في الافراد وهو التحقيق او في الجموع وعليه كثيرون اغلاء بكسر الهمزة اسم مصدر لغلي السعر يعني اسم الفاعل اي غالية الاثمان وفي بعض النسخ ضبطه بفتح الهمزة وكانه جمع غال كدا او دواء وبه يندفع قول الشارح

لاوجه

لاوجه له انتهي بل وجهه اظهر من الاول لان حمل المصدر واسمه علي الجمع يحتاج لتاويل كما اشرت اليه بخلاف الجمع علي الجمع واما قوله علي المعني الاول ان المعني انه كما كان القتل ارخاصا للنفوس فالاسلاب اي اخذها اغلا للاسلاب وقال قبله علي المعني الاول ايضا وكان الناظم يقول انهم كما ارخصوا نفوس محاربيهم بالقتل فقد اغلوا اسلابهم بواسطة كثرة ما سلبوه واجتمع عندهم من الاسلاب فقابل بين ارخاص الانفس واغلا الاموال التي هي الاسلاب الماخوذة ممن قتلوه لكثرة ما قتلوه وسلبوه انتهي ففي كل من المعنيين بعد وخفا والوجه ان المعني عليه انهم كما ارخصوا تلك النفوس عوضهم الله تلك الاسلاب الغالية الاثمان علي حد رجل عدل اي عادل ورجا عدل اي عادلون فكان المصدر هنا اول باسم الفاعل فكذا فيما نحن فيه بقول الاغلا بالغالية وهذا هو المعني علي فتح الهمزة فساوي المكسور المفتوح وكلهم في احكامه جمع حكم والحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضا او التخيير وحكم الحاكم يطلق ذلك ويطلق ايضا عند الاصوليين علي النسب التام المثبتة تارة والمنفية اخري كما في قولهم الفقه العلم بالاحكام الشرعية وهذا هو المراد هنا خلافا لما يوهمه كلام الشارح ذو اجتهاد صحيح لتوفر شروط الاجتهاد كلها في جميعهم بزيادة ولذلك

Copyright © King Saud University